

132563 - هل له أن يخرج من مقر العمل في وقت الدوام بحجة وجود وقت فراغ؟

السؤال

أنا موظف في إحدى الشركات في مدينة الرياض ، وأرسلت من قبل الشركة للتدريب في أحد فروعنا في الجبيل مع العلم أن المطلوب مني هو الاستفادة من الإخوة في الجبيل والتعلم والاستفادة فقط وليس مطلوبا مني أن أعمل عملا معيناً ولكن إنما هو التدريب، علماً أن الفترة المحددة لي في التدريب كثيرة جداً ولذلك يكون هناك وقت فراغ كبير جداً ولا أجد ما أعمله ، فأقوم بالخروج من العمل أحياناً بل غالباً قبل الوقت المحدد للخروج وأذهب للمنزل وأستفيد من وقتي، فهل خروجي من عملي مبكراً في هذه الحالة المذكورة جائز وما هو تأثيره في الراتب من ناحية الحلال والحرام والبركة ؟ وفي حالتي المذكورة أعلاه هل يجوز تصفح بعض المواقع المفيدة وكذلك قراءة الجريدة (استغلالاً للوقت) أثناء وقت العمل؟ وفي كل الحالات أنا أتعلم وأستفيد من الإخوة في مقر التدريب وأحاول أن أعمل ما بوسعي وأعد تقارير كاملة وبشكل جيد ، أفيدونا مشكورين

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للموظف أن يخرج من عمله قبل نهاية وقت الدوام الرسمي ، لأن الراتب الذي يتقاضاه من الدولة هو مقابل بقاءه في العمل المدة المتفق عليها ، سواء كان هناك عمل أم لم يكن .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : النظام الذي هو الدوام الرسمي للدولة تجد البعض يأتي متأخراً نصف ساعة أو ينصرف من العمل قبل انتهاء الدوام بنصف ساعة ، وأحياناً يتأخر ساعة أو أكثر، فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب : " الظاهر أن هذا لا يحتاج إلى جواب ؛ لأن العوض يجب أن يكون في مقابل المعوض ، فكما أن الموظف لا يرضى أن تنقص الدولة من راتبه شيئاً ، فكذلك يجب ألا ينقص من حق الدولة شيئاً ، فلا يجوز للإنسان أن يتأخر عن الدوام الرسمي ، ولا أن يتقدم قبل انتهائه .

السائل : ولكن البعض يتحجج أنه لا يوجد عمل أصلاً ؛ لأن العمل قليل ؟

فأجاب الشيخ : المهم أنت مربوط بزمان لا بعمل ، يعني : قيل لك : هذا الراتب على أن تحضر من كذا إلى كذا ، سواء كان هناك عمل ، أو لم يكن هناك عمل ، فما دامت المكافأة مربوطة بزمان ، فلا بد أن يستوفي هذا الزمان ، يعني : أن يوفي هذا الزمان ، وإلا كان أكلنا لما لم نحضر فيه باطلاً " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (9/14) .

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل يجوز للعامل أن يخرج وقت دوامه بصفة دورية بحجة أنه لا يوجد عمل يؤديه , برغم أن راتبه كبير نسبة للعمل القليل الذي يؤديه ؟

فأجاب :

" لا يخرج الموظف من مقر عمله حتى ينتهي وقت الدوام ولو كان فارغاً وسواء كان راتبه كثيراً أو قليلاً , لكن إن عرض له عارض وحدث له أمر يضطره إلى الخروج كمرض أو شغل ضروري لا يجد من الخروج له بدأً فله ذلك ثم يرجع بعد انتهائه من شغله ؛ وذلك لأن وقته مملوك عليه للدولة أو للشركة التي يعمل فيها ، إلا إن كان عمله ميداناً محدداً فله أن ينهي ذلك العمل المحدد ثم يذهب حيث يشاء " انتهى .

"فتاوى مهمة لموظفي الأمة" (ص 60) .

وعلى هذا ، فيكون الوقت الذي خرجته قبل نهاية الدوام لا يحل لك أخذ ما يقابله من الراتب ، لأنك لم تلتزم بما اتفقت مع الدولة عليه .

وأما تصفح بعض المواقع المفيدة عبر الإنترنت أو قراءة الصحف ، فإن كان ذلك بعد إنهاءك الأعمال المطلوبة منك ، وكان استعمالك للأجهزة لا يعطل العمل فلا حرج من ذلك .

ولمزيد الفائدة انظر جواب السؤال : (126121) .

والله أعلم